

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما إذا غزا الصبي على فرس أو المرأة أو الكافر .

فصل : وان غزا الصبي على فرس أو المرأة أو الكافر إذا قلنا : لا يستحق إلا الرضخ لم يسهم للفرس في ظاهر قول أصحابنا لأنهم قالوا : لا يبلغ بالرضخ للفرس سهم فارس وظاهر هذا أنه يرضخ له ولفرسه ما لا يبلغ سهم الفارس ولأن سهم الفرس له فإذا لم يستحق السهم بحضوره فبفرسه أولى بخلاف العبد فان الفرس لغيره